

كتاب
اللباس والزينة

فصل فى هديه ﷺ فى اللباس

كان له ﷺ ثلاث جباب يلبسها فى الحرب . قيل فيها: جبة سندس أخضر ، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج ، بطائته سندس أخضر ، يلبسه فى الحرب ، والإمام أحمد فى إحدى روايته يجوز لبس الحرير فى الحرب (١) .

ولبس حلة حمراء ، والحلة : إزار ورداء ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً ، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثاً لا يخالطها غيره ، وإنما الحلة الحمراء : بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود كسائر البرود اليمنية ، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء ، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى ، وفى « صحيح البخارى » : أن النبى ﷺ نهى عن المياثر الحمراء (٢) ، وفى « سنن أبى داود » عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ رأى عليه ربطة مضرجة بالعصفر ، فقال : « ما هذه الربطة التى عليك ؟ » فعرفت ما كره فأنيت أهلى وهم يسجرون تنور لهم فقدفتها فيه ، ثم أتيت من الغد فقال : « يا عبد الله ، ما فعلت الربطة ؟ » فأخبرته ، فقال : « هلا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء » (٣) ، وفى « صحيح مسلم » عنه أيضاً قال : رأى النبى ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها » (٤) ، وفى « صحيحه » أيضاً عن على ؓ قال : نهى النبى ﷺ عن لباس المعصفر (٥) ، ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر .

وفى بعض « السنن » أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى سفر ، فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء ، فقال : « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ! » فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها . رواه أبو داود (٦) .

وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر ، وأما كراهته فشديدة جداً ، فكيف يظن بالنبى ﷺ أنه لبس الأحمر القانى ؟! كلا ، لقد أعاده الله منه ، وإنما وقعت

(١) زاد المعاد (١/١٣١) .

(٢) البخارى (٥٨٤٩) فى اللباس ، باب : الميثرة الحمراء .

(٣) أبو داود (٤٠٦٦) فى اللباس ، باب : فى الحمرة .

(٤) مسلم (٢٧٧/٢٧٧) فى اللباس والزينة ، باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

(٥) مسلم (٢٧٨/٢٩) فى اللباس والزينة ، باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

(٦) أبو داود (٤٠٧٠) فى اللباس ، باب : فى الحمرة ، وضعفه الألبانى .

الشبهة من لفظ الحلة الحمراء ، والله أعلم^(١) .

واشترى سراويل ، والظاهر أنه انما اشتراها ليلبسها ، وقد روى فى غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه ، ولبس الخفين ، ولبس النعل الذى يسمى التاسومة، ولبس الخاتم ، واختلفت الأحاديث هل كان فى يمينه أو يسراه؟ وكلها صحيحة السند . ولبس البيضاء التى تسمى: الخوذة ، ولبس الدرع التى تسمى: الزودية، وظاهر يوم أحد بين الدرعين^(٢). وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول قصير الكمين ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالإخراج ، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهى مخالفة لسنته ، وفى جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء^(٣). ولبس ﷺ خاتماً من ذهب ثم رمى به ، ونهى عن التختم بالذهب ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ولم ينه عنه^(٤)، وأما حديث أبى داود أن النبى ﷺ نهى عن أشياء ، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم ، إلا لذى سلطان . فلا أدري ما حال الحديث ولا وجهه ، والله أعلم.

وكان يجعل فص خاتمه مما يلى باطن كفه ، وذكر الترمذى أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ، وصححه ، وأنكره أبو داود^(٥) (٦).

وكانت مخدته ﷺ من آدم حشوها ليف، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ، ولا يأكلون إلا أطيب الطعام . فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً ، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبى ﷺ؛ ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالى والمنخفض.

وفى « السنن » عن ابن عمر يرفعه إلى النبى ﷺ: « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم تلهب فيه النار »^(٧) ؛ وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله ، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها

(١) زاد المعاد (١/ ١٣٧ - ١٣٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٤٠).

(٤) أبو داود (٤٢١٨) فى الخاتم ، باب: ما جاء فى اتخاذ الخاتم.

(٥) الترمذى (١٧٤٦) فى اللباس، باب: ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين ، وقال: « هذا حديث حسن غريب » ، وضعفه الألبانى ، وأبو داود (١٩) فى الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، وضعفه الألبانى.

(٦) زاد المعاد (١/ ١٤١).

(٧) أبو داود (٤٠٢٩) فى اللباس، باب: فى لبس الشهرة، وابن ماجه (٣٦٠٧) فى اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب ، وأحمد (٢/ ١٣٩).

إلى يوم القيامة ، وفى « الصحيحين » عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ^(١) ، وفى « السنن » عنه أيضاً ﷺ قال : « الإِسْبَالُ فى الإِزَارِ والقَمِيصِ والْعِمَامَةِ من جر شيئاً منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ^(٢) ، وفى « السنن » عن ابن عمر أيضاً قال : ما قال رسول الله ﷺ فى الإِزَارِ فهو فى القَمِيصِ ^(٣) .

فصل

فيما يمدح ويذم من اللباس

لبس الدنىء من الثياب يذم فى موضع ، ويحمد فى موضع ، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ، ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة ، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء ، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله ، وفى « صحيح مسلم » عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنى أحب أن يكون ثوبى حسناً ونعلى حسنة ، أفمن الكبر ذاك ؟ فقال : « لا ، إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بطن الحق ، وغمط الناس » ^(٤) ^(٥) .

فصل

فى أنواع الملابس وخواصها

الملابس ثلاثة أقسام : قسم يسخن البدن ويدفئه ، وقسم يدفئه ولا يسخنه ، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه . وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه ، إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته ، فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدْفئُ ، وملابس الكتان والحرير والقطن تدْفئُ ولا تسخن ؛

(١) البخارى (٥٧٩١) فى اللباس ، باب : من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم (٤٤/٢٠٨٥) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم جر الثوب خيلاء ... إلخ .

(٢) أبو داود (٤٠٩٤) فى اللباس ، باب : فى قدر موضع الإِزار ، وابن ماجه (٣٥٧٦) فى اللباس ، باب : طول القميص كم هو ؟

(٣) أبو داود (٤٠٩٥) فى اللباس ، باب : فى قدر موضع الإِزار ، وأحمد (١١٠/٢ ، ١٣٧) ، والحديث رواه البخارى (٥٧٩١) فى اللباس ، باب : من جر ثوبه من الخيلاء .

(٤) مسلم (١٤٧/٩١) فى الإيمان ، باب : تحريم الكبر وبيانه .

(٥) زاد المعاد (١٤٦/١ ، ١٤٧) .

فثياب الكتان باردة يابسة ، وثياب الصوف حارة يابسة ، وثياب القطن معتدلة الحرارة ، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه (١).

فصل

فى تأثير الثياب على القلب

بين الثياب والقلوب مناسبة ظاهرة وباطنة ؛ ولذلك تدل ثياب المرء فى المنام على قلبه وحاله ، ويؤثر كل منهما فى الآخر ؛ ولهذا نهى عن لباس الحرير والذهب وجلود السباع ؛ لما تؤثر فى القلب من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع .

وتأثير القلب والنفس فى الثياب أمر خفى ، يعرفه أهل البصائر ، من نظافتها ودنسها ، ورائحتها ، وبهجتها وكسفتها ، حتى إن ثوب البرّ ليعرف من ثوب الفاجر وليسا عليهما (٢).

فصل

فى إباحة الحرير للنساء وتحريمه على الرجال إلا الحاجة

الذى استقرت عليه سنته ﷺ إباحة الحرير للنساء مطلقاً ، وتحريمه على الرجال إلا حاجة ومصلحة راجحة ، فالحاجة إما من شدة البرد ولا يجد غيره أو لا يجد سترة سواه . ومنها : لباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل ، كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح (٣).

والجواز : أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وأصح قولى الشافعى ، إذ الأصل عدم التخصيص ، والرخصة إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنى ، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى ؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه .

ومن منع منه ، قال : أحاديث التحريم عامة ، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها

(١) راد المعاد (٧٩/٤).

(٢) مدارج السالكين (٢١/٢).

(٣) البخارى (٢٩١٩ - ٢٩٢٢) فى الجهاد ، باب : الحرير فى الحرب ، ومسلم (٢٠٧٦/٢٥ ، ٢٦) فى اللباس والزينة ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

بعبد الرحمن بن عوف والزبير ، ويحتمل تعديها إلى غيرهما. وإذا احتمل الأمران كان الأخذ بالعموم أولى؛ ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث : فلا أدري أبلغت الرخصة من بعدهما أم لا ؟

والصحيح : عموم الرخصة؛ فإنه عرف خطاب الشرع فى ذلك ما لم يصرح بالتخصيص ، وعدم إلحاق غير من رخص له أولى به ، كقوله لأبى بردة فى توضيحه بالجدعة من المعز : « تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك » ^(١)، وكقوله تعالى لنبى ﷺ فى نكاح من وهبت نفسها له : « خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » [الأحزاب : ٥٠] .

وتحريم الحرير: إنما كان سداً للذريعة ؛ ولهذا أبيح للنساء ، وللحاجة ، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ماحرم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما حرم النظر سداً للذريعة الفعل ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى ؛ سداً للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس ، وأبيحت للمصلحة الراجحة. وكما حرم ربا الفضل سداً للذريعة ربا النسيئة ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا. وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فى كتاب « التخيير لما يحل ويحرم من لباس الحرير » ^(٢) .

وأبضا

سئل ابن عقيل: هل يجوز أن يتخذ النساء السفر والمطارح والمخاد وغير ذلك حريرا ؟ فقال: لا بل ملابس فقط ^(٣) .

فصل

فى النهى عن الذهب والحرير للصبيان

قال أبو حنيفة وصاحبه : يكره أن يلبس الذكر من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرح الأصحاب أنه حرام ، وقالوا: إن التحريم لما ثبت فى حق الذكور ، وتحريم اللبس يحرم الإلباس ، كالحمر لما حرم شربها حرم سقيها، وكذلك قالوا: يكره منديل الحرير الذى يتمخط

(١) أحمد (٣٠٣/٤) .

(٢) زاد المعاد (٧٧/٤) .

(٣) بدائع الفوائد (٤٢/٤) .

فيه ويتمسح من الوضوء ، ومرادهم : التحريم (١) .

وأيضاً

والجمال منه ما يحبه الله ومنه ما يبغضه ، فإن الله يبغض التجميل بلباس الحرير والذهب ، ويبغض التجميل بلباس الخيلاء وإن كان ذلك جمالاً ، فالجمال ثلاثة أنواع : جمال خال عن معارضة مفسدة فهذا يحبه الله ، وجمال مشتمل على مفسدة مبغوضة لله فهذا يكرهه الله (٢) .

فصل

فى نسخ تحريم الذهب على النساء

عن أسماء بنت يزيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرساً من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة » (٣) . وأخرجه النسائى (٤) .

والخرص : الحلقة . وحمله بعضهم على أنه قال ذلك فى الزمان الاول ، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب ، لقوله ﷺ : « هذان حرام على ذكور أمتى ، حل لإناثها » (٥) .

وقيل : هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب ، دون من أداها . والله عز وجل أعلم .

قال ابن القطان : وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو - راويه عن أسماء - مجهول الحال ، وإن كان قد روى عنه جماعة .

وروى النسائى عن أبى هريرة قال : كنت قاعداً عند النبى ﷺ ، فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله ، سواران من ذهب ؟ قال : « سواران من نار » ، قالت : طوق من ذهب ؟ قال : « طوق من نار » ، قالت : قرطان من ذهب ؟ قال : « قرطان من نار » . قال : وكان عليها

(١) إعلام الموقعين (١/٤٣) .

(٢) الكلام على مسألة السماع (٣٧٣) .

(٣) أحمد (٦/٤٦١) .

(٤) النسائى (٥١٣٩) فى الزينة ، باب : الكراهية للنساء فى إظهار الحلى والذهب ، وضعفه الألبانى .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٤٢٥/٢) فى الصلاة ، باب : الرخصة فى الحرير والذهب للنساء ، موارد الظمان (١٤٦٥) فى اللباس ، باب : ما جاء فى الحرير والذهب وغير ذلك .

سواران من ذهب فرمت بها ، فقالت: يارسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده. فقال: « ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير » (١) .

قال ابن القطان: وعلمته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم. ولا يصح هذا.

وفى النسائي أيضاً عن ثوبان قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفى يدها فتح. فقال : كذا ، وفى كتاب : أى : خواتيم ضخام . فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها . فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله ﷺ . فانزعزت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب. قالت: هذه أهداها إلى أبو حسن. فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها. قال: « يا فاطمة أيفرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله ﷺ وفى يدها سلسلة من نار؟ » ثم خرج ، ولم يعقد . فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة: عبداً - وذكر كلمة معناها : فاعتقته ، فحدث بذلك ، فقال : « الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار » (٢) .

قال ابن القطان: وعلمته أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام الرحبي منقطعة ، على أن يحيى قد قال: حدثنى أبو سلام، وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازة زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد .

وفى النسائي أيضاً عن عقبة بن عامر: أن النبى ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريز ، ويقول: « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريزها فلا تلبسوها فى الدنيا » (٣) ، فاختلف الناس فى هذه الأحاديث وأشكلت عليهم .

فطائفة: سلكت بها مسلك التضعيف ، وعللتها كلها .

وطائفة: ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ، واحتجت بحديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « أحل الذهب والحريز للإناث من أمتى، وحرم على ذكورها » ، قال الترمذى : حديث صحيح (٤) .

(١) النسائي (٥١٤٢) فى الزينة ، باب : الكراهية للنساء فى إظهار الحلى والذهب ، وضعفه الألبانى .

(٢) النسائي (٥١٤٠) فى الزينة ، باب: الكراهية للنساء فى إظهار الحلى والذهب .

(٣) النسائي (٥١٣٦) فى الزينة ، باب: الكراهية للنساء فى إظهار الحلى والذهب .

(٤) الترمذى (١٧٢٠) فى اللباس ، باب: ما جاء فى الحريز والذهب .

ورواه ابن ماجه فى سنته من حديث على^(١)، وعبد الله بن عمر^(٢)، عن النبى ﷺ .
وطائفة: حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها، فأما من أدته فلا يلحقها
هذا الوعيد .

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة من اليمن أتت رسول
الله ﷺ ، ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها: «أتؤدين
زكاة هذا ؟ » قالت: لا ، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»
قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ ، وقالت: هما لله ولرسوله^(٣) .

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب . فقلت: يا رسول
الله، أكنز هو ؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز »^(٤) ، وهذا من أفراد
ثابت ابن عجلان ، والذى قبله من أفراد عمرو بن شعيب . وطائفة من أهل الحديث حملت
أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها ، دون من تزينت بها لزوجها .

قال النسائي فى سنته - وقد ترجم على ذلك: الكراهة للنساء فى إظهار الحلى والذهب ،
ثم ساق أحاديث الوعيد . والله أعلم .

ثم حديث ميمون فيه: «وعن لبس الذهب إلا مقطعاً»^(٥) فيه الانقطاع فى موضعين ،
وقد رواه النسائي من حديث أبى البيهس بن فهدان، عن أبى شيخ الهناتى، عن معاوية . وقد
تقدم الكلام على هذا الإسناد فى الحجج^(٦) ، ورواه عن أبى شيخ ، عن أبى حمان أنه سمع
معاوية^(٧) ، ورواه النسائي أيضاً من حديث بيهس بن فهدان: أنا أبو شيخ ، قال: سمعت ابن
عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً^(٨) .

وقد روى فى حديث آخر احتج به أحمد فى رواية الأثرم: «من تحلى بخريصة كوى
بها يوم القيامة » فقال الأثرم: فقلت: أى شئ خريصة؟ قال: شئ صغير مثل الشعيرة ،
وقال غيره: من عين الجرادة .

(١) ابن ماجه (٣٥٩٥) فى اللباس ، باب: لبس الحرير والذهب للنساء .

(٢) ابن ماجه (٣٥٩٧) فى اللباس ، باب: لبس الحرير والذهب للنساء .

(٣) أبو داود (١٥٦٣) فى الزكاة ، باب: الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى، والنسائي (٢٤٧٩) فى الزكاة ، باب: زكاة الحلى .

(٤) أبو داود (١٥٦٤) فى الزكاة ، باب: الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٤٢٣٩) فى الخاتم ، باب: ما جاء فى الذهب للنساء ، والنسائي (٥١٥٠) فى الزينة ، باب: تحريم
الذهب على الرجال .

(٦) النسائي (٥١٥٩) فى الزينة ، باب: تحريم الذهب على الرجال .

(٧) النسائي (٥١٥٣) فى الزينة ، باب : تحريم الذهب على الرجال .

(٨) النسائي (٥١٦٠) فى الزينة ، باب: تحريم الذهب على الرجال .

وسمعت شيخ الاسلام يقول: حديث معاوية فى إباحة الذهب مقطوعاً: هو فى التابع غير المفرد ، كالزر والعلم ونحوه ، وحديث الخريصة : هو فى الفرد ، كالحاتم وغيره . فلا تعارض بينهما . والله أعلم (١) .

فصل

فى النهى عن الجلوس على فراش الحرير

المثال الثامن والأربعون (٢) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى النهى عن الجلوس على فراش الحرير، كما فى صحيح البخارى من حديث حذيفة: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها ، وعن الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، وقال: «هو لهم فى الدنيا ، ولنا فى الآخرة» (٣). ولو لم يأت هذا النص لكان النهى عن لبسه متناولاً لافتراشه ، كما هو متناول للالتحاف به ، وذلك لبس ؛ لغةً وشرعاً ، كما قال أنس : قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهى لكان القياس المحض موجباً لتحريمه ، إما قياس المثل أو قياس الأولى ، فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص ، واللفظ العام ، والقياس الصحيح ، ولا يجوز رد ذلك كله بالمشابه من قوله : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة : ٢٩] .

ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته ، فإن الحكم فى ذلك التحريم على أصح القولين ، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها ، كحشو الفراش به ، فإن صح الفرق بطل القياس ، وإن بطل الفرق منع الحكم .

وقد تمسك بعموم النهى عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء ، فحرموه على الرجال والنساء ، وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعى ، حرم عليه وقابلهم من أباحه للنوعين .

والصواب : التفصيل ، وأن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه، ومن حرم عليه حرم عليه ، وهذا قول الأكثرين ، وهى طريقة العراقيين من الشافعية (٤) .

(١) تهذيب السنن (٦/ ١٢٥ - ١٢٨) .

(٢) من أمثلة المحتجين بظاهر القرآن فى معارضة السنن .

(٣) البخارى (٥٨٣٧) فى اللباس ، باب : افتراش الحرير .

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٩ ، ٣٩٠) .

فصل فى إباحة خاتم الفضة

ثبت أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من الفضة وفصّه منه، وكانت قبعة سيفه فضة، ولم يصح عنه فى المنع من لباس الفضة والتحلى بها البتة، كما صح عنه المنع من الشرب فى أنيتها، وباب الآنية أضيّق من باب اللباس والتحلى؛ ولهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية.

وفى «السنن» عنه: «وأما الفضة فالعبوا بها لعباً» (١)، فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه، إما نص أو إجماع، فإن ثبت أحدهما وإلا ففى القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء، والنبي ﷺ أمسك بيده ذهباً وبالأخرى حريراً، وقال: «هذان حرام على ذكور أمتى، حل لائنا» (٢)، والفضة سر من أسرار الله فى الأرض وطلسم الحاجات، وإحسان أهل الدنيا بينهم، وصاحبها مرموق بالعيون بينهم، معظم فى النفوس، مصدرٌ فى المجالس، لا تغلق دونه الأبواب، ولا تمل مجالسته ولا معاشرته، ولا يستقل مكانه، تشير الأصابع إليه وتعقد العيون نطقها عليه، إن قال سمع قوله، وإن شفع قبلت شفاعته، وإن شهد زكيت شهادته، وإن خطب فكفء لا يعاب، وإن كان ذا شية بيضاء فهى أجمل عليه من حلية الشباب (٣).

فصل فى النهى عن اتخاذ المكحلة والمروود من الفضة

قال (٤) فى رواية جعفر بن محمد النسائى: لا يعجبني المكحلة والمروود؛ يعنى من الفضة. وقد صرح بالتحريم فى عدة مواضع، وهو مذهبه بلا خلاف (٥).

(١) أبو داود (٤٢٣٦) فى الخاتم، باب: ما جاء فى الذهب للنساء، وأحمد (٣٣٤/٢، ٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٤.

(٣) زاد المعاد (٣٤٩/٤، ٣٥٠).

(٤) أى: الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) إعلام الموقعين (٤٢/١).

فصل

فيما جاء في ترك الخاتم

عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس رضي الله عنه : أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، فصنع الناس فلبسوا ، وطرح النبي ﷺ فطرح الناس ^(١) . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ^(٢) .

وقال أبو داود : رواه عن الزهري زياد بن سعد ، وشعيب ، وابن مسافر ، كلهم قال : « من ورق » ، هذا آخر كلامه .

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه .

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري ، وفيه : « من ورق » ^(٣) فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري . رواه عنه كذلك .

وقد قيل : إن هذا عند جميع أصحاب الحديث وهم من ابن شهاب : « من خاتم الذهب » .

ويدل على وهم ابن شهاب : ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، فجعل فمه عما يلي كفه ، فاتخذته الناس ، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة ^(٤) .

فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي ﷺ : هو خاتم الذهب ، ويدل على أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يطرحه ، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته .

وقال النسائي : أخبرنا محمد بن معمر ، حدثنا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، حدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب ، فرمى به ، فلا يدرى ما فعل ! ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه : « محمد رسول الله » ، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات ، وفي يد أبي بكر حتى

(١) أبو داود (٤٢٢١) في الخاتم ، باب : ما جاء في ترك الخاتم .

(٢) الفتح (٣١٨/١٠) في اللباس ، باب : (٤٧) ، ومسلم (٥٩/٢٠٩٣) في اللباس والزينة ، باب : في طرح الخواتم ، والنسائي (٥٢٩١) في الزينة ، باب : طرح الخاتم وترك لبسه .

(٣) البخاري (٥٨٦٨) في اللباس ، باب : خاتم الذهب ، ومسلم (٦١/٢٠٩٤) في اللباس والزينة ، باب : في خاتم الورق فضة حيش .

(٤) البخاري (٥٨٦٥) في اللباس ، باب : خاتم الفضة .

مات ، وفى يد عمر حتى مات ، وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كذب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به ، فخرج الأنصارى إلى قليب لعثمان ، فسقط ، فالتمس ، فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه : « محمد رسول الله » (١) .

وفى الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فضه فى باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر فترعه ، وقال : « إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فضه من داخل » ، فرمى به ، وقال : « والله لا ألبسه أبداً » ، فبذ الناس خواتيمهم (٢) . فهذا الحديث متفق عليه ، وله طرق عديدة فى الكتابين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنهم لبسوا خواتيم الذهب .

وهذا - إن صح عنهم - فلعلهم لم يبلغهم النهى . وهم فى ذلك كمن رخص فى لبس الحرير من السلف ، وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء . والله أعلم (٣) .

فصل فى لباس الشهرة

عن ابن منيب الجرشى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » (٤) .

فى إسناده : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . وهو ضعيف .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند أتم منه . ولفظه : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » (٥) (٦) .

(١) النسائى (٥٢٩٣) فى الزينة ، باب : طرح الخاتم وترك لبسه .

(٢) البخارى (٥٨٦٦) فى اللباس ، باب : خاتم القضة ، ومسلم (٥٥/٢٠٩١) فى اللباس والزينة ، باب : لبس النبى ﷺ خاتماً من ورق . . . إلخ .

(٣) تهذيب السنن (١١١/٦ - ١١٣) .

(٤) أبو داود (٤٠٣١) فى اللباس ، باب : فى لبس الشهرة .

(٥) أحمد (٥٠/٢) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥٢/٦) فى المغازى والسير ، باب : قوله : بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، وقال : « فيه عبد الرحمن بن ثابت : وثقه ابن المدينى وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقي رجاله ثقات » بدون قوله « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

(٦) تهذيب السنن (٢٤/٦ ، ٢٥) .

فصل

فى لبس ما نسجه الكفار من الثياب

إقرارهم ^(١) على لبس ما نسجه الكفار من الثياب ^(٢).

فصل

فى لبس الإزار وكيفيته

سأله عليه السلام رجلٌ فقال: أين أتزر؟ فأشار إلى عظم ساقه، وقال: «هاهنا أتزر»، قال: فإن أبيت؟ قال: «فهاهنا أسفل من ذلك»، فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين، فإن أبيت، فإن الله لا يحب كل مختال فخور». ذكره أحمد ^(٣).

وسأله عليه السلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاذه، فقال: «إنك لست بمن يفعله خيلاء». ذكره البخارى ^(٤). وقال: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبرا». فقالت: إذا تنكف أقدامهن. قال: «يرخين ذراعاً لا يزدن عليه» ^(٥) ^(٦).

وأيضاً

سأله ^(٧) عن الإزار تحت السرة أعجب إليك أم فوق السرة؟ فقال: تحت السرة ^(٨).

(١) أى: إقرار النبی عليه السلام للصحابة.

(٢) إعلام الموقعين (٤١٦/٢).

(٣) أحمد (٤٨٢/٣).

(٤) البخارى (٥٧٨٤) فى اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء.

(٥) الترمذى (١٧٣١) فى اللباس، باب: ما جاء فى جر ذيول النساء، والنسائي (٥٣٣٦) فى الزينة، باب: ذيول النساء، وابن ماجه (٣٥٨٠) فى اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون، وأحمد (٣١٥/٦).

(٦) إعلام الموقعين (٥٠٤/٤ - ٥٠٥).

(٧) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد رحمه الله.

(٨) بدائع الفوائد (٦٩/٤).

فصل فى لبس الطيلسان

أما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه ﷺ لبسه ولا أحد من أصحابه، بل قد ثبت فى «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال: «يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالة» (١)، ورأى أنس جماعة عليهم الطيالة، فقال: «ما أشبههم بيهود خبير». ومن هاهنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود والحاكم فى «المستدرک» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٢)، وفى الترمذى عنه ﷺ: «ليس منا من تشبه بقوم غيرنا» (٣). وأما ما جاء فى حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبى بكر متقنعاً بالهاجرة (٤)، فلما فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفى بذلك، ففعله للحاجة، ولم تكن عادته التقنع، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يكثر القناع، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة من الحر ونحوه وأيضاً ليس التقنع من التطليس (٥).

فصل فى لبس العمامة السوداء

فى القصة (٦): أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً، ومن ثم جعل خلفاء بنى العباس لبس السواد شعاراً لهم ولولاتهم وقضاتهم، والنبي ﷺ لم يلبس لباساً راتباً، ولا كان شعاره فى الأعياد والجمع والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه أبيض (٧).

(١) مسلم (٢٩٤٤/١٢٤) فى الفتن وأشراف الساعة، باب: فى بقية من أحاديث الدجال.

(٢) أبو داود (٤٠٣١) فى اللباس، باب: فى لبس الشهرة، ولم نثر عليه فى الحاكم.

(٣) الترمذى (٢٦٩٥) فى الاستئذان، باب: ما جاء فى كراهية إشارة اليد بالسلام.

(٤) البخارى (٥٨٠٧) فى اللباس، باب: التقنع، وأبو داود (٤٠٨٣) فى اللباس، باب: فى التقنع، وأحمد (١٩٨/٦).

(٥) زاد المعاد (١/١٤٢).

(٦) أى قصة فتح مكة.

(٧) زاد المعاد (٣/٤٥٨، ٤٥٩).

فصل فى لبس المنطقة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبى ﷺ شد على وسطه منطقة (١) .

فصل فى إرخاء الذؤابة بين الكتفين

كان شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه فى الجنة - يذكر فى سبب الذؤابة شيئاً بديعاً ، وهو أن النبى ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذى رآه فى المدينة ، لما رأى رب العزة تبارك وتعالى ، فقال: « يا محمد ، فيم يختصم الملا الأعلى ؟ قلت: لا أدرى ، فوضع يده بين كتفى فعلمت ما بين السماء والأرض . . . » الحديث ، وهو فى الترمذى (٢) ، وسئل عنه البخارى فقال: صحيح . قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه ، وهذا من العلم الذى تنكره ألسنة الجاهل وقلوبهم ، ولم أر هذه الفائدة فى إثبات الذؤابة لغيره (٣) .

فصل فى صبغ الثوب بالحمرة

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية ، فالتفت إلى وعلى ربيعة مضرجة بالعصفر ، فقال: « ما هذه الربيعة عليك ؟ » فعرفت ما كره ، فأتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيه ، ثم أتيت من الغد ، فقال : « يا عبد الله ، ما فعلت الربيعة ؟ » فأخبرته ، فقال: « ألا كسوتها بعض أهللك ، فانه لا بأس به للنساء » (٤) .
وحكى عن هشام بن الغاز أنه قال: المضرجة التى ليست بمشبعة ولا الموردة . هذا آخر كلامه .

وقال غيره: ضرجت الثوب ، إذا صبغته بالحمرة . وهو دون المشيع ، وفوق الموردة .

(١) زاد المعاد (١/١٣١) .

(٢) الترمذى (٣٢٣٣) فى تفسير القرآن ، باب: « ومن سورة ص » .

(٣) زاد المعاد (١/١٣٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٩ .

وأخرجه ابن ماجه (١) .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن لباس القسى والمعصر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن فى الركوع (٢) .

وروى أيضاً فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: رأى على رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال: « أمك أمرتك بهذا ؟ » قلت: أغسلهما ؟ قال: « بل احرقهما » (٣) .

وروى أيضاً فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال: رأى على رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: « إن هذه من لباس الكفار ، فلا تلبسها » (٤) .

وهذه الأحاديث صريحة فى التحريم، لا معارض لها، فالعجب من تركها.

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ فى حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه. متفق عليه (٥) .

وكان بعض المتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه فى الثوب المصبغ حمرة، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث. وهذا وهمٌ وغلط بين.

فإن الحلة هى البرود التى قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره ، فهى برد فيه أسود وأحمر، وهى معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً. والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة. فإذا كان البرد فيه أحمر وأسود قيل: برد أحمر، وحلة حمراء. فهذا غير المخرج المصبغ حمرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهى إنما هو عن المعصر خاصة، فأما المصبوغ بغير المعصر من الأصباغ التى تحمر الثوب ، كالمدر والمغرة ، فلا بأس به.

قال الترمذى فى حديث النهى عن المعصر: معناه عند أهل الحديث: أنه كره المعصر. قال: ورأوا أن ماصبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفاً (٦) .

(١) ابن ماجه (٣٦٠٣) فى اللباس ، باب : كراهية المعصر للرجال .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٩ .

(٣) مسلم (٢٨/٢٠٧٧) فى اللباس والزينة ، باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصر .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٩ .

(٥) البخارى (٣٥٥١) فى المناقب ، باب : صفة النبى ﷺ ، ومسلم (٩١/٢٣٣٧) فى الفضائل ، باب : صفة النبى ﷺ ، وأنه كان أحسن وجهاً .

(٦) تهذيب السنن (٣٩/٦ ، ٤٠) .

فصل

فى الذكر عند اتخاذ ثوب جديد

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال « كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه : إما قميصاً ، أو عمامة ، ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك من خيره ، وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره ، وشر ما صنع له » (١) .

قال أبو نضرة : فكان أصحاب النبى ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلى ويخلف الله تعالى .

قال أبو داود : عبد الوهاب الثقفى لم يذكر فيه أبا سعيد ، وحماة بن سلمة قال : عن الجريرى عن أبى العلاء عن النبى ﷺ . يعنى أنهما أرسلاه .

وأخرج الترمذى والنسائى المسند منه فقط ، وقال الترمذى : حديث حسن (٢) .

وروى أبو بكر بن عاصم فى فوائده من حديث عنبسة بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن أنس : أن النبى ﷺ كان إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة (٣) (٤) .

فصل

فى شعر الخنزير

وسئل (٥) عن شعر الخنزير ، فقال : لا يعجبنى ، وهذا على التحريم (٦) .

فصل

فىما روى ألا يستنفع بإهاب الميتة

عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة ، وأنا غلام

(١) أبو داود (٤٠٢٠) أول كتاب اللباس .

(٢) الترمذى (١٧٦٧) فى اللباس ، باب : ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، والنسائى فى الكبرى (١٠٤١) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا استجد ثوباً .

(٣) انظر : شرح السنة للبعغوى (٣١١٤) فى اللباس ، باب : ما يقول إذا لبس جديداً ، وكتر العمال (١٨٦٨) ، وعزاه للخطيب .

(٤) تهذيب السنن (٢١/٦) .

(٥) أى الإمام أحمد رحمه الله .

(٦) إعلام الموقعين (٤٢/١) .

شاب: « ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » (١) .

وقال أبو الفرج بن الجوزي : حديث ابن عكيم مضطرب جداً ، فلا يقام الأول .
واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ .

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه ؛ لصحتها وسلامتها من الاضطراب ، وطعنوا في
حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده .

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم ؛ لتأخره وثقة رواه ، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع
الاحتجاج به .

وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم ،
فالحديث محفوظ .

قالوا: ويؤيده ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور (٢) .
وطائفة علمت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه
النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة .

والإهاب: هو الجلد الذي لم يدبغ ، كما قاله النضر بن شميل ، وقال الجوهري: الإهاب
الجلد ما لم يدبغ ، والجمع : أهب . وأحاديث الدباغ: تدل على الاستماع بها بعد الدباغ ،
فلا تنافي بينها .

وهذه الطريق حسنة، لولا أن قوله في حديث ابن عكيم: «كنت رخصت لكم في جلود
الميتة ، فإذا أناكم كتابي فلا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ، والذي كان رخص فيه هو
المدبوغ بدليل حديث ميمونة (٣) .

وقد يجاب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا
قوله ﷺ « لا تتفعوا من الميتة . . . » الحديث (٤) . وإنما ذكرها الدارقطني ، وقد رواه خالد
الحذاء وشعبة، عن الحكم ، فلم يذكرها: «كنت رخصت لكم» ، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء .

(١) أبو داود (٤١٢٧) في اللباس ، باب: من روى ألا يتفع بإهاب الميتة .

(٢) الترمذي (١٧٧٠م) في اللباس ، باب : ما جاء في النهي عن جلود السباع .

(٣) أبو داود (٤١٢٠) في اللباس ، باب: في أهب الميتة ، وابن ماجه (٣٦١٠) في اللباس ، باب: ليس جلود الميتة
إذا دبغت .

(٤) أبو داود (٤١٢٨) في اللباس ، باب : من روى ألا يتفع بإهاب الميتة .

والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ، ويقول : « نستمتع بالجلد على كل حال » ، فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر ، لم يتناولها النهي ، وليست بناسخة ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق .

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع ، فإنه نهى عن ملابتها باللبس والافتراش ، كما نهى عن أكل لحومها ، لما في أكلها وليس جلودها من المفسدة ، وهذا حكم ليس بمنسوخ ، ولا ناسخ أيضاً ، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي .
وبهذه الطريقة تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها في مستقرها ، وبالله التوفيق (١) .

وأيضاً

قيل له (٢) : تذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ قال : « لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » (٣) قال : نعم ، قيل له : وقد رواه خالد الحذاء عن سمع عبد الله ابن عكيم ، قال : قد رواه شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم أصح من هذا ، وقد رواه عباد ، ورواه شعبة عن الحكم ، كأنه صححه من غير حديث خالد (٤) .

فصل

في اتخاذ البطة (٥) من جلود الحمر

نص (٦) على كراهة البطة من جلود الحمر ، وقال : تكون ذكية ، ولا يختلف مذهبه في التحريم (٧) .

(١) تهذيب السنن (٦/٦٧ ، ٦٨) .

(٢) أي : لأحمد بن حنبل رحمه الله .

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٦ .

(٤) بدائع الفوائد (٧٣/٤) .

(٥) البطة : رأس الخلف بلا ساق .

(٦) أي الإمام أحمد رحمه الله .

(٧) إعلام الموقعين (١/٤٢) .

فصل

فى اتخاذا القد (١) من جلود الحمير

قال (٢): يكره القد من جلود الحمير ذكيا وغير ذكى ؛ لانه لا يكون ذكيا، وكرهه لمن يعمل وللمستعمل (٣) .

فصل

فى الخضاب

عن أبى هريرة رضي الله عنه - يبلغ به النبى ﷺ - قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم» (٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (٥) .

والصواب أن الأحاديث فى هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه ، فإن الذى نهى عنه النبى ﷺ من تغيير الشيب أمران : أحدهما : نتفه . والثانى : خضابه بالسواد .
والذى أذن فيه : هو صبغه وتغييره بغير السواد ، كالحناء والصفرة ، وهو الذى عمله الصحابة رضي الله عنهم .

قال الحكم بن عمرو الغفارى : دخلت أنا وأخى رافع على عمر بن الخطاب ، وأنا مخضوب بالحناء ، وأخى مخضوب بالصفرة ، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخى: هذا خضاب الإيمان .

وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب .
وقيل للإمام أحمد : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال : إى والله .
وهذه المسألة من المسائل التى حلف عليها ، وقد جمعها أبو الحسن ؛ ولأنه يتضمن

(١) القد : السير يقدر من جلد غير مذبوغ .

(٢) أى الإمام أحمد - رحمه الله .

(٣) إعلام الموقعين (١/٤٢) .

(٤) أبو داود (٤٢٠٣) فى الترجل ، باب : فى الخضاب .

(٥) البخارى (٥٨٩٩) فى اللباس ، باب: الخضاب ، ومسلم (٨٠ / ٢١٠٣) فى اللباس والزينة ، باب : فى مخالفة اليهود فى الصبغ ، والنسائى (٥٠٢٧) فى الزينة ، باب: الإذن بالخضاب ، وابن ماجه (٣٦٢١) فى اللباس ، باب: الخضاب بالحناء .

التلبيس ، بخلاف الصفرة .

ورخص فيه آخرون ، منهم أصحاب أبي حنيفة ، وروى ذلك عن الحسن والحسين ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن جعفر ، وعقبة بن عامر .

وفى ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ ، وسنته أحق بالاتباع ، ولو خالفها من خالفها .

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعْلِها ، دون الرجل . وهذا قول إسحاق بن راهويه ، وكأنه رأى أن النهى إنما جاء فى حق الرجال ، وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجال ، والله أعلم ^(١) .

وأيضاً

إنه ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب فى أحاديث كثيرة ، كقوله : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » ^(٢) .

وروى الترمذى عنه : « ليس منا من تشبه بغيرنا » ^(٣) .

وروى الإمام أحمد عنه : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(٤) .

وسر ذلك أن المشابهة فى الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة فى القصد والعمل ^(٥) .

فإن قيل : فقد ثبت فى « صحيح مسلم » النهى عن الخضاب بالسواد فى شأن أبى قحافة لما أتى به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال : « غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد » ^(٦) ، والكتم يسود الشعر .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن النهى عن التسيّد البحت ، فأما إذا أضيف إلى الخناء شئ آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به ، فإن الكتم والخناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الرسة فإنها تجعله أسود فاحماً ، وهذا أصح الجوابين .

(١) تهذيب السنن (٦/١٠٣ ، ١٠٤) .

(٢) سبق تخريجه من الصفحة السابقة

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٠ .

(٥) إعلام الموقعين (٣/١٨١ ، ١٨٢) .

(٦) مسلم (٢/٧٨ ، ٧٩) فى اللباس والزينة ، باب : استحباب خضاب الشيب بصفرة . . إلخ .

الجواب الثانى: أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس؛ كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك ، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك ، فإنه من الغش والخداع ، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب « تهذيب الآثار » ، وذكره عن عثمان ابن عفان ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبى وقاص ، وعقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة ، وجرير ابن عبد الله ، وعمر بن العاص ، وحكاه عن جماعة . من التابعين منهم : عمرو بن عثمان ، وعلى بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى ابن طلحة ، والزهرى ، وأيوب ، وإسماعيل بن معدى كرب ، وحكاه ابن الجوزى عن محارب ابن دثار ، ويزيد ، وابن جريج ، وأبى يوسف ، وأبى إسحاق ، وابن أبى ليلى ، وزيد بن علاقة ، وغيلان ابن جامع ، ونافع بن جبير ، وعمر بن على المقدمى ، والقاسم بن سلام ^(١) .

فصل فى الأخذ من اللحية

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية بما فضل عن القبضة . قلت له: فحديث النبى ﷺ: « احفوا الشوارب واعفوا عن اللحي » ^(٢) ، قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقة ، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقة . قال: ورأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبه بالمقراض ^(٣) .

فصل فى النهى عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها

إنه ﷺ نهى عن الجلوس بالطرقات؛ وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم ، فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك ، قال: « أعطوا الطريق حقه » ، قالوا: وما حقه؟ قال: « غض البصر وكف الأذى » ، ورد السلام ، ^(٤) ^(٥) .

(١) زاد المعاد (٤/٣٦٧) .

(٢) البخارى (٥٨٩٣) فى اللباس ، باب: إعفاء اللحي... إلخ ، ومسلم (٥٢/٢٥٩ - ٥٤) فى الطهارة ، باب : خصال الفطرة ، وأحمد (١٦/٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٤/٧٨) .

(٤) البخارى (٢٤٦٥) فى المظالم ، باب: أفنية الدور والجلوس فيها... إلخ ، (٦٢٦٩) فى الاستئذان ، باب: قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ ، ومسلم (١١٤/٢١٢١) فى اللباس والزينة ، باب: النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه ، وأبو داود (٤٨١٥) فى الآداب ، باب: فى الجلوس فى الطرقات ، وأحمد (٣/٣٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٣/١٩٢) .

وأيضاً

نهاهم ﷺ عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها، فسئل عن حق الطريق، فقال: « غرض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر » (١) (٢).

فصل

فى النهى عن البراز فى قارعة الطريق

إنه ﷺ نهى عن البراز فى قارعة الطريق والظل والموارد؛ لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به ﷺ بقوله: « اتقوا الملاعن الثلاث»، وفى لفظ: « اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: « الذى يتخلى فى طريق الناس، وفى ظلهم » (٣) (٤).

فصل

فى الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى

عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يضع - وقال قتبية : يرفع - الرجل إحدى رجله على الأخرى . زاد قتبية : وهو مستلق على ظهره (٥) . وأخرجه مسلم والترمذى مختصراً ومطولاً (٦) .

وأما الحديث الذى رواه الحاكم عن الأصم، عن محمد بن إسحاق الصنعاني، عن إبراهيم بن المنذر الخراساني، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين قال: بينما أنا جالس فى المسجد إذ جاء قتادة بن النعمان، فجلس فتحدث، فتاب إليه أناس، ثم قال: انطلق بنا إلى أبى سعيد الخدرى، فإنى قد أخبرت أنه اشتكى،

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة

(٢) إعلام الموقعين (٤/٥٠٩).

(٣) أبو داود (٢٥) فى الطهارة، باب: المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها، ابن ماجه (٣٢٨) فى الطهارة وستنها، باب: النهى عن الخلاء على قارعة الطريق، وأحمد (١/٢٩٩).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٩٠).

(٥) أبو داود (٤٨٦٥) فى الآداب، باب: فى الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى.

(٦) مسلم (٧٢/٢٠٩٩) فى اللباس والزينة، باب: فى منع الاستلقاء على الظهر... إلخ، والترمذى (٢٧٦٦) فى الآداب، باب: ما جاء فى الكراهية فى ذلك.

فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري ، فوجدناه مستلقياً واضعاً رجله اليمنى على اليسرى، فسلمنا وجلسنا. فرفع قتادة يده إلى رجل أبي سعيد الخدري فقرصها قرصة شديدة. فقال أبو سعيد: سبحان الله ! يا بن أم، أوجعتني، قال: ذلك أردت - فذكر حديث الاستلقاء - وقال فيه : « لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل مثل هذا » (١) .

فهذا الحديث له علتان:

إحدهما: انفراد فليح بن سليمان به. وقد قال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول: فليح بن سليمان لا يحتج بحديثه ، وقال في رواية عثمان الدارمي : فليح بن سليمان ضعيف. وقال النسائي : ليس بالقوى .

والعلة الثانية : أنه حديث منقطع ؛ فإن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر، وصلى عليه عمر ، وعبيد بن حنين ، مات سنة خمس ومائة ، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي ، وابن بكير، فتكون روايته عن قتادة بن النعمان منقطعة ، والله أعلم (٢) .

فصل

في المرأة تستلقى على قفاها

وسئل (٣) عن المرأة تستلقى على قفاها وتنام ، يكره ذلك ؟ فقال: إى والله (٤) .

(١) انظر: السنة لابن أبي عاصم (٥٦٨) ، وضعفه الألباني .

(٢) تهذيب السنن (٧/٢٠٧ - ٢٠٩) .

(٣) إى : الإمام أحمد رحمه الله .

(٤) إعلام الموقعين (٤/٢١٤) .